

شرح دليل الطالب (11) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى باب الأنية. يباح اتخاذ كل أناة طائر واستعماله ولو ثميناً الأنية الذهب والفضة بهما. وتصح الطهارة بهما وبالأناء المغصوب. ويباح أناة ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير - [00:00:00](#) الكفار الطاهرة. أحسن الله إليكم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد - [00:00:23](#) أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد أحبتي في الله هذا هو درسنا الحادي عشر من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الإمام أحمد رحمه الله وقد انتهى بنا الكلام يا كرام في درسنا الماضي عند بداية باب الأنية. حيث تكلمنا أيها الأحبة في الله عن حكم استعمال أنية الذهب - [00:00:41](#) فضة في الطعام والشراب وحكم استعمال أنية الذهب والفضة في غيري. الطعام والشراب أي في غير الأكل والشرب وكذلك عن حكم اقتناء أنية الذهب والفضة دون استعمال ثم قال المؤلف رحمه الله قال - [00:01:02](#) والمموه بهما هذه الجملة أيها الأحبة في الله سلمكم الرحمن معطوفة على الذهب والفضة فلما قرر المؤلف حرمة اتخاذ واستعمال أنية الذهب والفضة الحق بهذا الحكم الأ وهو الحرمة الحق بهذا الحكم الأ وهو الحرمة المموه - [00:01:21](#) بهما أي المموه بالذهب والمموه بالفضة والمموه أيها الأحبة في الله أي الأناء الذي أجري عليه التمويه والتمويه سلمكم الرحمن هو وضع الأناء في ذهب أو في فضة مذابان يعني أن تأتي بذهب مذاب فتضع فيه الأناء ليكتسب لونا من هذا الذهب المذاب - [00:01:47](#) أو أن نضع الأناء في فضة مذابة ليكتسب الأناء لونا من هذه الفضة المذابة. هذا يسمى تمويهها. ويسمى الأناء مموهاً. أيها الأحبة في الله وأيضا يلزمنا أن نتكلم عن مصطلح آخر - [00:02:20](#) الأ وهو التطيب ما هو التطيب أيها الأحبة في الله كذلك التطيب أيها الأحبة في الله مأخوذ من الضبة والضبة حديدة تجمع بين طرفي المنكسر حديدة تجمع بين طرفي المنكسر من الأنية. يعني عملية إصلاح يا أخواني - [00:02:40](#) هي عملية إصلاح للأناء تتم بواسطة يتم بواسطة أيها الأحبة في الله حديد أو غير ذلك. حديد أي أو غير ذلك وبعضهم يقول أيها الأحبة في الله هو الملحن الملحن بذهب أو - [00:03:06](#) بفضة هذا يسمى تضييباً تسمى الأناء مضيباً أحسن الله إليكم. وأيضا يدخل فيه يا أخواني الكرام أحسن الله إليكم. المطلي الذي طلي هذا الأناء بشيء من الذهب والفضة. وكذلك أحسن الله إليكم التطعيم أو المطعم - [00:03:25](#) المطعم أيها الأحبة في الله أن نحفر في الأناء ثم نضع في هذه الحفرة في هذا الثقب قطعة من ذهب أو فضة بعد الحفر هذا يسمى الأناء المطعم فالتطعيم حفر - [00:03:50](#) حفر في الأناء وضع في هذا الثقب أن نضع في هذا الثقب شيئاً من ذهب قطعة من ذهب أو قطعة من فضة. هذه المصطلحات الأربع أيها الأحبة في الله الحكم حولها سيكون مجتمعاً - [00:04:10](#) ها هنا فاقول أحسن الله إليكم ذهب المؤلف رحمه الله وهو مذهب الحنابلة. وقول جمهور أهل العلم إلى حرمة استعمال الأنية المصنوعة من غير الذهب والفضة لكنها مموهة بذهب أو فضة أو مطعمة بذهب أو فضة - [00:04:23](#) أو مضببة بذهب أو فضة أو مطلية بذهب أو فضة هذه الأشياء أيها الأحبة في الله تجعل الأناء الذي في أصل صنعه ليس ذهباً ولا

فضة اذ لو كان كذلك لما احتجنا الى مثل هذا الكلام. اقول هذه الاشياء تجعل الاءاء - [00:04:48](#)

يحرم استعماله احسن الله اليكم يحرم استعماله واتخاذها كما ذكر المؤلف رحمه الله والدليل على ما ذكره المؤلف وهو مذهب جمهور اهل العلم عموم الادلة يا اخواني بارك الله فيكم - [00:05:09](#)

التي حرمت اتخاذ انية الذهب والفضة حرمت اتخاذ انية الذهب والفضة. ومن ذلك يا كرام من تلك الادلة وارجو ان تنتبهوا اليه لانه هذا الحديث مهم جدا في هذه المسألة. حديث ابن عمر - [00:05:26](#)

الذي قال فيه النبي صلوات ربي وسلامه عليه او الذي فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من شرب في اناء ذهب او فضة من شرب في اناء ذهب او فضة - [00:05:43](#)

او اناء فيه شيء من ذلك هنا الشاهد او اناء فيه شيء من ذلك. فيه شيء من الذهب شيء من الفضة. هذا يشمل كل المصطلحات السابقة قال فانما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:05:58](#)

هذا الحديث يا اخواني بارك الله فيكم الشبيه باحاديث مضت اخرجه الدارقطني واخرجه البيهقي محاكم الدارقطني عليه بالصحة الا ان عامة اهل العلم على تضعيف هذا الحديث عامة اهل العلم يرون ان هذا الحديث ضعيف لا يثبت - [00:06:18](#)

منهم ابن حزم وابن القطان والنووي والذهبي وابن حجر وابن تيمية والالباني كل هؤلاء وغيرهم يا اخواني يرون ضعف هذا الحديث وهو ضعيف احسن الله اليكم. واجيب ترى عن عبارة الدار القطني وهو امام في العلل انه لا - [00:06:40](#)

المقصود بذلك التصحيح وانما يقصد بذلك انه يعني صحيح في في اصح ما جاء في الباب او نحو ذلك من العبارات التي يستخدمها بعض والتي لا تدل على مطلق الصحة. ايضا يا اخواني احسن الله اليكم. اذا نحفظ يا عمر ان الحديث الذي يدل على حرمة استخدام هذه - [00:06:57](#)

الاشياء المموهة المضببة المطعمة المطلية. حديث ابن عمر او قال او فيه شيء من ذلك. هذا حديث ضعيف وكذلك حديث اسماء الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلح من الذهب شيء - [00:07:17](#)

ولا خربصيصة خر بسببصة يا اخواني شيء يسير جدا من الذهب هذا الحديث اخرجه الامام احمد ولكنه ضعيف حيث حكم بضعفه جمع من العلماء كابن الجوز والذهبي اذا احفظ يا طالب العلم لا يثبت شيء مرفوع في ذلك - [00:07:34](#)

واستدل الجمهور باثر عن ابن عمر استدل الجمهور يا اخواني باثر ابن عمر انه اي ابن عمر كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة لا يشرب من قدح فيه - [00:08:00](#)

حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي رواية كان اذا سقي فيه كرهه كان اذا سقي فيه كرهه وفي رواية يا اخواني احسن الله اليكم كان يكره اي ابن عمر كان يكره ان يشرب في قدح فيه حلقة من فضة - [00:08:24](#)

هذا ايها الاحبة في الله الاثر اخرجه ابن ابي شيببة والبيهقي باسناد حكم بصحته ابن دقيق العيد وابن حجر ومن الملقن وهو كما قالوا والله اعلم اذا عندنا اثر صحيح عن ابن عمر - [00:08:54](#)

انه كان لا يشرب في هذه الاية انية التي فيها ضبة فضة ايضا استدل الجمهور باثر مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كرهت الشراب في الاءاء المفضل المفضل - [00:09:14](#)

بضائين او بثلاثة المفضل اي الذي فيه شيء من فضة اخواني وهذا الاثر اخرجه معمر ابن راشد في جامعه باسناد صحيح ايضا عندنا اثر انا عايش وايشا يا اخواني استدلوا باثر ام عطية انها قالت - [00:09:33](#)

نهتنا عائشة نهتنا عائشة عن تحلي الذهب وان نضب الاقداح بالفضة تأملوا وان نضب الاقداح بالفضة وهذا الاثر ايها الاحبة في الله اخرجه ابن ابي شيببة والبيهقي - [00:09:53](#)

يا اخواني بارك الله فيكم اسناده صحيح ايضا استدلوا قائلون بحرمة استخدام الانية التي فيها تضبيب او تمويه قالوا ان في ذلك اسرافا وخيلاء قالوا ولان تحريم الشيء مطلقا تحريم انية الذهب مطلقا - [00:10:26](#)

يقتضي تحريما يقتضي تحريم كل جزء منه النصوص حرمت انية الذهب والفضة يعني ذلك تحريم كل جزء من الذهب والفضة اذا

دخل في الانية. هذا مذهب جمهور اهل العلم ايها الاحبة في الله - [00:10:52](#)

والقول الثاني في هذه المسألة وهي مسألة مهمة يا اخوان يلزمنا نحن في باب الانية والماء الذي سنتوضأ به سيكون في انية وقد يكون في هذا الاناء ضبة فضة او مطلي او مموه او غيرها - [00:11:12](#)

ذلك. القول الثاني يا اخواني اباحة المموه والمضرب والمطعم والمطلي اباحتها مطلقا. وهو قول الاحناف وهو قول الاحناف بذهب او بفضة قول الاحناف وقول عند المالكية وقول عند الشافعية الاباحة اباحة المموه مطلقا ايها الاحبة في الله - [00:11:26](#)

وحينما نقول مموه هنا يشمل ماذا يا اخواني؟ الذهب والفضة يشمل الذهب والفضة. وهذا القول قال به ايضا داوود قال به داوود الظاهري لا استدلال القائلون بالاباحة ايها الاحبة في الله بحديث ام عطية - [00:11:57](#)

في حديث ام عطية نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام عن لبس الذهب وتفضييض الاقداح وتفضيد الاقداح تكلمه النساء في لبس الذهب فابى علينا ورخص لنا في تفضيل الاقداح ام عطية تقول - [00:12:22](#)

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضييض الاقداح تكلمه النساء في لبس الذهب تاب علينا ورخص لنا في تفضيل الاقداح. اخرج الطبراني والبيهقي في كتاب الخلافات لكن باسناد ضعيف - [00:12:55](#)

كما قال عبد الحق الاشبيلي والهيثمي وابن حجر والالباني اذا احفظ حفظك الله حديث ام عطية ضعيف المرفوع في باب التفطيط احسن الله اليكم الذي يبين الاباحة وايضا يا اخواني بارك الله فيكم استدلووا بحديث انس - [00:13:17](#)

وهو اهم حديث في الباب استدلووا يا اخواني الكرام يا طلبة العلم الفضلاء بحديث انس ان قدح النبي عليه الصلاة والسلام انكسر ان قدح النبي صلوات ربي وسلامه عليه انكسر - [00:13:38](#)

فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة فاتخذ فكان الشعب في فتح الشين لا بكسرها كما سمعتم اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرج البخاري رجعه البخاري قال عاصم الاحول احد رواة الحديث - [00:13:58](#)

رأيت قدح النبي عليه الصلاة والسلام عند انس ابن مالك رأيت قدح النبي صلوات ربي وسلامه عليه عند انس ابن مالك وكان قد انصنع وكان قد انصدع وكان قد انصدع - [00:14:24](#)

فسلسه بفضة تسلسله اي انس بفضة قال ابن السوريين وهو ايضا من رواية الحديث راويه انا انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة - [00:14:43](#)

لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه اي انس ترك هذا هذا اخرج البخاري. في هذا السياق الذي سمعتموه ايها الاحبة في الله وهذا الحديث الذي في صحيح البخاري جاء في روايات اخرى خارج الصحيح - [00:15:09](#)

منها ما جاء عند البيهقي ان قدح النبي عليه الصلاة والسلام انصدع قال انس فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة هنا ماذا نستفيد يا اخواني من الذي جعل السلسلة انس. انس - [00:15:35](#)

وجاء ايها الاحبة في الله عند احمد طبعها الذي عند البيهقي ظاهر اسناده الصحة وان كان خلاف يعني ظاهر رواية البخاري جاء عند احمد اخواني عن عاصم قال رأيت عند انس قدح النبي عليه الصلاة والسلام فيه ضبة من فضة - [00:15:53](#)

اذا لاحظوا اثر انس بارك الله فيكم دليل على اي شيء ايها الاحبة في الله على الاباحة فان قدح النبي عليه الصلاة والسلام كان فيه ماذا كان فيه ماذا ضبة من فضة - [00:16:11](#)

سلسلة من فضة. سلسلة يعني قطعة حديد ربطت بها اطراف القدح وهذا هذا يسمى ماذا يا اخواني ماذا يسمى هذا يا شباب ضب الشبهة. نعم يسمى الضبة. ربط اطراف الشيء المنكسر - [00:16:29](#)

احسن الله اليكم اذا لاحظوا حديث انس الذي ظاهره ان الذي فعل ذلك هو النبي صلوات ربي وسلامه عليه الذي ظاهره ان الذي فعل ذلك هو النبي صلوات ربي وسلامه عليه - [00:16:47](#)

وان جاء في بعض الروايات ان الذي صنع ذلك يا اخواني من انس وانا لعنا نتكلم نتكلم عن هذا ايها الاحبة في الله ولعلنا كما اشرت اليكم نذكر ذلك فقد ذكر جمع من الشراح ايها الاحبة في الله - [00:17:05](#)

ان هذا الاناء هذا القدح الذي ووجدت فيه سلسلة من فضة ايها الاحبة في الله من الذي قام بذلك؟ هو النبي عليه الصلاة والسلام او هو انس ابن مالك كما ذكرت كما بينا ايها الاحبة في الله بعض اوضاع الرواية البخاري تدل على ان الذي فعل ذلك او ان ذلك فعل في زمن من - [00:17:21](#)

في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ظاهر رواية البخاري كما سمعتم سياق الحديث ان قدح النبي عليه الصلاة والسلام انكسر فاتخذ لاحظوا قال فاتخذ فكان الشعب سلسلة من فضة وذكر بعض الشراح وذكر بعض الشراح والرواتب ايها الاحبة في الله ان - [00:17:51](#) ذلك يحتمل ان الذي صنع هذا وانس ابن مالك وانس ابن مالك ذكر هذا ابن حجر في الفتح والامام النووي في شرحه على صحيح مسلم وغيرهما ايها الاحبة في الله - [00:18:17](#)

والنص محتمل ومحتمل ان الذي فعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ظاهر رواية البخاري احسن الله اليكم طاهر في رواية البخاري والتي تدل على قول ابي طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:18:36](#) طيب نعود ايها الاحبة في الله لاستكمال اه بيان المذهب هذا قلت سلمكم الرحمن هذا من اقوى الادلة على جواز او على اباحة التطبيب في الانية احسن الله اليكم وايضا يا اخواني بارك الله فيكم من الادلة التي ذكرها من الادلة التي ذكرها سلمكم الرحمن الاحناف وها هنا - [00:18:55](#)

اثر اثر احسن الله اليكم. مروى عن ابن انس وعن عمران ابن حصين عن انس وعن عمران ابن حصين عند ابن ابي شيبة انها كانا يشربان في الاناء المفضل - [00:19:21](#)

انس يا اخواني بارك الله فيكم عمران ابن حصين كانا يشربان لماذا في الاناء المفضل هذا اثر ايها الاحبة في الله عن اثنين من الصحابة ظاهره الرحمن الصحة والله تعالى اعلم. فعن قتادة ان عمران ابن حصين وانس - [00:19:42](#) ابن مالك كانا يشربان في الاناء المفضل اخرج ابن ابي شيبة. نعم ايضا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن. استدلووا بالنظر او بقاعدة جميلة وهي ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن - [00:20:09](#)

وقبل ذلك اقول استدلووا يا اخواني بارك الله فيكم بعد اثر ابن ابي شيبة الاثر انس عند ابن ابي شيبة استدلووا بقاعدة من قواعد الفقه ايها الاحبة في الله وهي يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً - [00:20:27](#)

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. يعني يا اخواني بعض الاشياء لا لا يثبت لها الحل مستقلة لكن قد توجد في اشياء اخرى فتأخذ حكم الحل. وحدها لم تأخذ حكم الحل. وانما اخذته - [00:20:45](#)

بالطبع فتبت لها حكم الحل. مثال ذلك او بيان ذلك التمويه والضبة ايها الاحبة في الله تبع للاناء تابع للاناء فالاناء هذا من خشب من حديد من اي شئ مصنوع طاهر ومباح - [00:21:05](#)

الان الذهب والفضة اللذان دخلا في هذا الاناء ثبت لهما تبعا حكم الحل ولو لم يثبت لهما حكم الحل لو كانا مستقلين. يعني لو كان الاناء ذهباً خالصاً او فضة خالصة فانه - [00:21:26](#)

وايش حرام لذلك ايها الاحبة في الله قالوا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. فالتمويه والضبة تابع للاناء ايضا قالوا وهذا حقيقة ادلة قوية يا اخواني بارك الله فيكم قالوا النهي - [00:21:48](#)

انما هو عن الذهب الخالص وعن الفضة الخالصة واما المموه والمضبب والمطلي هل يسمى اناء ذهب نحن نهينا عن انية الذهب والفضة. هل الاناء يا اخواني المموه بالذهب يسمى اناء ذهب؟ يصدق عليه انه اناء ذهب - [00:22:07](#)

لا يصدق عليه انه اناء ذهب اذا كيف نقول بحرمة كيف نقول هذا هو القول الثاني ولعلكم تبين لكم او لعله تبين لكم قوة ادلة اصحاب القول الثاني وهم الاحناف - [00:22:33](#)

والقول الثالث في هذه المسألة يا اخواني مذهب الظاهرية. الا وهو التفصيل مذهب الظاهرية الا وهو التفصيل حيث قالوا بان المضبب بالذهب يجوز للنساء دون الرجال الانية التي فيها شئ من الذهب ضبة او - [00:22:50](#)

الى ان او غير ذلك يجوز ان كان ذهباً للنساء لان النساء مباح لهن الذهب اما الفضة فجازة لكليهما الجائزة للرجال والنساء اعني الضبة

بالفضة كذلك التمويه بالفضة وغير ذلك جائزة لكليهما. هذا اثر من يا اخواني؟ او هذا قول من يا اخواني؟ قول الظاهرية -

[00:23:12](#)

واضح يا اخواني القول هذا ما الفرق بينه وبين القول الثاني؟ فرق بينه وبين القول الثاني سلمكم الرحمن انه لم يجز ضبت الذهب للرجال بخلاف القول الثاني الذي اباح المموهة والمضببة والمطعمة مطلقا. كما اسلفت - [00:23:42](#)

هذا القول الثالث له دليل يا اخواني اوله ادلة منها اثر علي رضي الله تعالى عنه ان النبي او قال علي اخذ رسول الله صلى عليه الله وسلم حريرا بشماله - [00:24:03](#)

وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور امتي. حل لاناثم ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثم اذا على ماذا دل هذا الحديث يا ابا محمد - [00:24:17](#)

على حرمة النساء. للرجال للنساء. نعم لاحظ حرمة الذهب للرجال لذلك هذا هو التفصيل عند الظاهري. ايضا استدلوا يا اخواني. طبعاً هذا الحديث عفوك اخرج ابو داوود والنسائي وابن ماجه. بسند - [00:24:47](#)

صحيح كما قال ابن حبان وابن حزم والالباني ابن حزم وابن حبان وكذلك ابن المدينة قبلهم والالباني وايضا استدلوا بحديث عقبه بن عامر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحرير والذهب - [00:25:07](#)

تعالى ذكور على ذكور امتي حرام الحرير والذهب على ذكور امتي حرام وحلال لاناثم اخرج البيهقي والطحاوي بسند حكم بصحته ابن حجر والالباني بسند حكم بصحته ابن حجر والالباني. وايضا يا اخواني استدل الظاهرية بحديث ابي هريرة المتقدم - [00:25:26](#)

تذكرونه الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام العبوا ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها. ولكن عليكم بالفضة فالعبوا اخرجنا قلنا ابو داوود واحمد بسند صحيح ايضا قالوا من الادلة قالوا الاصل يا اخواني اباحة الفضة وما عندنا دليل يحرم الفضة عليك اليهما -

[00:25:52](#)

بل عندنا ادلة تدل على اباحة الفضة للرجال طباعة الفضة للرجال كما في الاحاديث التي تذكر خاتم الفضة ايها الاحبة في الله. طيب الراجح يا اخواني حقيقة وانا يعني يعني اقر امامكم ان الترجيح حقيقة كان صعبا في هذه المسألة. وليس - [00:26:17](#)

سهلا رأيت قوة ادلة الجمهور المذهب المذهب قول الجمهور وهو المذهب الحرمة احسن الله اليكم مطلقا. وقوة ادلة الاحناف الاباحة مطلقة كذلك للانصاف قوة ادلة الظاهرية لكن ايها الاحبة في الله الذي - [00:26:35](#)

نميل اليه وسنذكره الان هو القول الثاني الراجح اباحة التمويه والتطبيب والتطعيم والطلاء مطلقا والله تعالى اعلم لماذا يا اخواني نذكر الادلة ونبين فنقول اولاً لضعف حديث ابن عمر الذي هو عمدة - [00:26:57](#)

اصحاب القول الاول ما هو حديث ابن عمر او اناء فيه شيء من ذلك. قلنا هذا الحديث ضعيف كذلك الاثار الصحيحة كاثر ابن عمر واثر ام عطية اثر عائشة على صحتها اخواني بارك الله فيكم - [00:27:20](#)

تردها الاحاديث. حديث القدح حديث انس احسن الله اليكم تردها احاديث الان حديث نعم حديث القدح فضح النبي عليه الصلاة والسلام. اخواني بارك الله فيكم الذي نميل اليه والله نعم تفضل اخي بارك الله فيك - [00:27:41](#)

اخي بارك الله فيك نعم الراشد. السلام عليكم السلام عليكم يا دكتور. سؤال دكتور. تفضل. يعني هل يجوز الرجال ان يستقدم ساعة لونها ذهب ولكن ولكنها ليس ذهباً نعم نحن ذكرنا سلمك الرحمن ان كنت تذكر في الدرس الماضي لما رجحنا سلمك الرحمن الاقتناء -

[00:28:12](#)

جواز الاقتناء وكذلك بينا الخلاف الفقه في استعمال الانية التي ورد فيها النص ايها الاحبة في الله في غير الاكل والشرب استعمالهما في غير الاكل والشرب وكذلك احسن الله اليك في هذه المسألة التي بينا الخلاف الفقهي في موضوع التمويه للانية. وما سألت عنه -

[00:28:37](#)

لعلنا نأتي بتفصيل طويل فيه في باب الزينة حتى لا آآ نخلط ايها الاحبة في الله فانه فاقول ثمة احكام تختلف فيما يتعلق بالذهب في باب الانية والذهب في باب الزينة. ولعلي اخي الحبيب نبهت في - [00:29:02](#)

الدرس الماضي لما ذكرنا مناقشة الاقوال انك جمع من العلماء حمل الادلة التي استدلت بها على الحرمة ان هذا كان في باب ماذا في باب الزينة وفي باب اللباس تذكر هذا احسن الله اليك. فللذهب في باب اللباس سلمك الرحمن احكام - [00:29:24](#)

تختلف عن الزينة واللباس تختلف عنها في باب الان يا احسن الله اليك ويأتي ان شاء الله باذن الله تفصيل تلك المسألة بحول الله تعالى. فنقول ايها الاحبة في الله - [00:29:46](#)

الان بعد الفراغ من هذه المسألة وهي مسألة استخدام هذا المموه قال المؤلف رحمه الله وتصح الطهارة به ماء وبالاناء المغصوب قال وتصح الطهارة بهما وبالاناء المقصود. بعد ان قرر المؤلف رحمه الله - [00:29:59](#)

حرمة استخدام عانت الذهب والفضة وكذلك المموه بالذهب والفضة بين ان الطهارة لو تمت بماء وضع في اناء ذهب وفضة وفي اناء مموه بذهب وفضة وفي اناء مغصوب الغصب حرام - [00:30:24](#)

ما حكم الطهارة؟ انسان سرق اناء ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن وتوضأ بالماء لم يسرق الماء وانما سرق ماذا يا عمر الاناء لو سرق الماء ما الحكم يا مشايخ؟ تقدمت - [00:30:51](#)

لا يرفع المغرب الوضوء. نعم. عن المذهب باطل احسنه الله اليكم. الان الصورة تختلف. الان الاناء هو المغصوب احسن الله اليكم. اقول قرر المؤلف رحمه الله يا اخواني بارك الله فيكم بان الطهارة تصح - [00:31:11](#)

لان الطهارة تصح وهو قول الائمة الرابعة. ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ان الطهارة بانية الذهب والفضة والمموه بالذهب والفضة والانية المغصوبة صحيحة بمعنى يرتفع الحدث ايها الاحبة في الله مع الائم - [00:31:27](#)

لان لان لعل مؤمنا يقول اخونا مؤمن يقول طيب ما فائدة الخلاف الذي ذكرته لنا واتعبتنا في فيه تقول يا مؤمن التطهر شيء والاستعمال شيء اخر احسن الله اليكم فنقول الطهارة صحيحة لكن مع الائم - [00:31:46](#)

الطهارة صحيحة مع الائم هذا مذهب الائمة الرابعة استدلالا يا اخواني بحديث بريدة الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام نهيتكم عن الظروف ما معنى الظروف الانية الاوعية قال نهيتكم عن الظروف - [00:32:05](#)

وان ظرفا لا يحل لاحظ وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه. اخرجته مسلم. يعني انا نهيتكم عن استعمال بعض الانية لكن هذه الانية هل تحل ما فيها او تحرمه - [00:32:31](#)

ها يا اخواني يقول النبي عليه الصلاة والسلام وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه بمعنى ان الشيء الموضوع في هذا الظرف في هذا الاناء لا يكتسب الحكم الشرعي من هذا الاناء - [00:32:51](#)

فلا يصبح حلالا لان الاناء حلال ولا يصبح حراما لان الاناء محرم. اخرجته مسلم يا اخواني وهذا حديث لاحظه قوي جدا مظاهر الدلالة على مذهب جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الرابعة - [00:33:10](#)

ايضا قالوا ايها الاحبة في الله ايضا قالوا ايها الاحبة في الله لان النهي ها هنا النهي عن المغصوب النهي عن الذهب والفضة قالوا لان النهي خارج او هو لوصف خارج عنه - [00:33:25](#)

النهي هل هو متعلق بالماء او هو متعلق بالاناء بالاناء؟ لا. قالوا يا اخواني بارك الله فيكم قالوا هاي تحتاج الى تأمل منك يا عمر. حقيقة سنفرق هنا في باب النهي - [00:33:44](#)

عن غيره كما في المذهب هنا المعتمد وان كان ثمة قول اخر ساذكره. اقول احسن الله اليكم قالوا النهي لوصف خارج عنه انه يعود للاناء. لذلك لا يقتضي الفساد ايضا قالوا يا اخواني بارك الله فيكم لعدم الدليل عن النهي لا يوجد دليل يدل على النهي عن الوضوء فيها - [00:34:02](#)

احنا عندنا ادلة تنهى عن الاستعمال تنهى عن الاتخاذ لكن لا تعني عدم الوضوء فيها لا تنهى عن الوضوء ايضا قالوا يا اخواني بارك الله فيكم قالوا ان الاناء يا طلبة العلم - [00:34:26](#)

ليس شرطا وليس ركنا من اركان الوضوء لا علاقة له بهذه العبادة. ليس شرطا من شروطها ولا ركنا من اركانها. ليس شرطا من شروطها ولا ركنا من اركانها ايها الاحبة في الله. وهذا كلام حقيقة قوي وقوي جدا - [00:34:43](#)

القول الثاني في هذه المسألة وفيها خلاف. القول الثاني في هذه المسألة يا كرام قال لا تصح الطهارة من الانية المحرمة التطهر بماء في اناء محرم لا يصح فلا يرتفع الحدث - [00:35:02](#)

وهذا قول الظاهرية هذا قول الظاهرية هذا هو قول الظاهرية ايها الاحبة في الله وهو قول عند المالكية وكذلك هو يا عمر رواية عن الامام احمد الشيخ تقي الدين ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - [00:35:21](#)

اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان التطهر بماء في اناء محرم ذهباً او فضة او مموها بهما او مغصوبا لا تصح لا تصح هذه الطهارة لم يا اخواني - [00:35:43](#)

لان النهي يقتضي الفساد مطلقا استدلوا بان النهي يقتض الفساد وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في المتفق عليه من حديث امنا عائشة قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:35:59](#)

هذا توضحاً باناء محرم فاحدث في شيء في امرنا شيء محرم ليس منه فعمله مردود ايضاً ايها الاحبة في الله قالوا ان هذا الذي توضحاً من ماء في اناء محرم تقرب الى الله بمعصية - [00:36:16](#)

هذا لا يجوز ايضاً قالوا يا اخواني بارك الله فيكم هذا الوضوء عبادة قد اوتي بها على وجه منهي عنه انت منهي عن هذه الانية وايضاً قالوا يعني هي مثلها مثل الصلاة في الارض المقصودة - [00:36:36](#)

لكن اجيب يا اخواني بارك الله فيكم عن ادلة اصحاب القول الثاني بان الفساد او النهي هنا بارك الله فيكم ليس لذات الشيء وانما لوصف خارج عنه احسن الله اليكم - [00:36:55](#)

وكذلك قالوا ان الفساد والبطلان بطلان الوضوء الطهارة حكم شرعي والحكم الشرعي يا كرام مفتقر الى الدليل الحكم الشرعي يحتاج الى دليل شرعي الحكم الشرعي يحتاج الى دليل شرعي وايضاً اجابوا عن القاعدة احسن الله اليكم ان النهي يقتضي الفساد بما سبق ذكره - [00:37:12](#)

سابقاً بانها ليست على اطلاقها وكذلك اجابوا عن حديث عائشة بان الاحداث هنا الابتداء وكذلك التقرب الى الله بمعصية لا يعني بطلانها ثمن يعني آصام ورفث وفسق هل يقال احسن الله اليكم ان صيامه باطل؟ وبالتالي يلزمه القضاء - [00:37:39](#)

لذلك الراجح ايها الاحبة في الله في هذه المسألة هو القول الاول وصحة الطهارة بالانية المحرمة انية الذهب او الفضة وما فيهما ذهب من ذهب او فضة او المغصوب او نحو ذلك من الانية المحرمة مع الائم - [00:38:03](#)

ونحن حينما نتكلم عن الحكم الشرعي والاحبة في الله هذا حكم وضعي من الاحكام الشرعية. صحة او بطلانها لا يعني ذلك ايها الاحبة في الله جواز ذلك تكليفياً اي حلال او حرمة جواز او غير جائز. هذي مسألة وهذي مسألة احسن الله اليكم في احسن التنبيه اليها. ثم انتقل المؤلف ايها الاحبة في - [00:38:21](#)

قال ويباح اثناء ضرب بضبة يسيرة من الفضة لغير زنا بين المؤلف ها هنا ايها الاحبة في الله بعد ان تكلم لنا عن المومة وذكرت لكم المضرب بين ان الضبة اليسيرة - [00:38:41](#)

فمن فضة لغير زينة مباحة فيباح استعمال واتخاذ اثناء مضرب مضرب بفضة لكن بشروط ما هذه الشروط ايها الاحبة في الله ان تكون يسيرة الضبة يسيرة وليست كبيرة ان الحكم للغالب - [00:38:59](#)

لو كان الاء غالبه من فضة صار فضة ايضاً قالوا يا اخواني ان تكون الضبة من فضة وساذكر لماذا قالوا ذلك. وكذلك قالوا لغير زينة اي لا يكون هذا التطيب فقط تجميلاً - [00:39:27](#)

بمعنى ان هذا الاء يحتاج اليه الانسان احسن الله اليكم وهذا الذي ذهب اليه المؤلف وهو اباحة استعمال واتخاذ الانية المضببة بالفضة بالشروط المذكورة يا اخواني بارك الله فيكم هو مذهب الشافعية ايضاً - [00:39:44](#)

وهو قول للمالكية نستطيع ان نقول هو قول جمهور اهل العلم مذهب الشافعية وقول للمالكية ما هو الدليل يا عمر حديث انس شيخنا. حديث انس احسنتم. حديث انس عمد في هذا الباب - [00:40:01](#)

ان قدح النبي عليه الصلاة والسلام انكسر اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وذكرت لكم ايا كان سواء كان متخذ او كان هذا الامر

في زمن النبي عليه الصلاة والسلام او من قبل انس. والحديث في البخاري - 00:40:21 وكذلك لحكاية الاجماع حكى ابن تيمية والمرداوي الاجماع على الجواز وحقيقة في حكاية الجماعة فيها نظر لكن اقول هذا من الادلة التي التي نذكرها على مذهب الجمهور اه كذلك ايها الاحبة في الله قالوا ان هذا الحديث - 00:40:37 يعني قيد الجواز بان تكون الضبة يسيرة ما الدليل على ذلك؟ قالوا القدح اللغة هو الاناء الصغير والكسر في الاناء الصغير يعني والكسر في الاناء الصغير يعني ان الضبة ستكون ماذا يا اخواني - 00:40:59 يسيرة لعلني ابدأ بهذه المسألة في درسي المقبل سائل الرب جل في علاه ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح له جواد كريم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:21